بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-266420

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266420

المقامة

من/ المكلف، سجل تجاري رقم (...) المستأنفة

لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/10/16م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الأستاذ/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247813) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من مالك المؤسسة المستأنفة/ ...، هوية وطنية رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المؤسسة المستأنفة قد تقدمت بطلب التماس إعادة النظر على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-107733) القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في أسباب ومنطوق القرار الذي يحال إليه منعاً للتكرار، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" قبول طلب التماس إعادة النظر شكلاً ورفضه موضوعاً وإنفاذ القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR-2023-107733)."

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن القرار المعترض عليه قد جاء مخالفاً للأنظمة كونه صدر دون مناقشة الدفوع الجوهرية المقدمة، كما يدفع مالك المؤسسة المستأنفة بتلاعب المخلص الجمركي باسم المؤسسة ومحاولة إدخاله لبضائع لا تخص المؤسسة، وأن التعهد السندي المرتبط بالدعوى مزور، كما يدفع بمسؤولية المخلص الجمركي وإدارة الجمارك فيما يخص الإرسالية محل الدعوى، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع نقض القرار الابتدائي فيما قضى به مع إيقاف التنفيذ على ما يترتب عليه حتى البت في هذه الدعوى، وإثبات تزوير التعهد السندي ووكالة التحليل المرتبطة بالدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم صحة ما يدفع به المستأنف جملة وتفصيلاً، وأن الإرسالية قد وردت باسم المؤسسة المستأنفة

وبســجلها التجاري وبجميع المســتندات المقدمة من قبلها وهي المســؤولة أمام الجمرك كون أن البيان الجمركي مسجل باسمها، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاســتئنافية على تعقيب المســتأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المســتأنف ضــدها تبين أنه لم يخرج عما ســبق تقديمه في لائحة الاســتئناف، واختتم التعقيب بطلب الاطلاع على التعهد الســندي وإثبات صــحته، وتقديم ما يثبت إشــعار المؤســســة لإعادة الإرســالية، وما يثبت تبليغها بالدعوى الابتدائية.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/04/24هـــ، الموافق 2025/10/16م، وفي تمام الســاعة (02:43) مســاءً، عقدت اللجنة الجمركية الاســتئنافية بالرياض جلســتها وذلك عبر التواصــل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضــي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصــادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـــ؛ للنظر في الاســتئناف المقدَّم من ... على القرار رقم (CFR-2025-247813) وتاريخ 2025/05/29م، الصــادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم التبليغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/06/29م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/07/19م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاســتئناف دون إضــافة متى ما رأت في هذه الأســباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك دفع المستأنف بتلاعب المخلص الجمركي؛ إذ إن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي في شأن فسح الإرساليات بالعلاقة التي تجمع المستورد والمخلص الجمركـي ما دام أن تلك الإرســاليات قد تم تنظيم بيان الاســتيراد بخصــوصــها باســم المســتورد ســواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب تعلقت بالإرســالية المخالفة أو ارتبطت الإرســالية بمخالفة إجراءات جمركية عند مخالفة المســتورد للتعهد المأخوذ عليه في شأنها والتصرف بالإرسالية التي لم يتم فسحها من جهة الاختصاص والمستأنف هو وشأنه في الرجوع على من يدعي حصــول الضــرر عليه باســتغلال ما يزعم من تفويض يتجاوز به مكتب التخليص الجمركي ما تم الاتفاق عليه معه، ولا ينال من ذلك دفع المستأنف بتزوير التعهد المستندي؛ إذ إن التعهد المقدم من المستورد يحمل اسم وختم المؤســســة، وعليه فإن المســتورد يكون مســؤولاً أمام الهيئة فيما يرد من مخالفات على تلك الإرســالية، كما أن

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-266420

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266420

المستأنف لم يقدم ما يثبت تزوير التعهد وعليه فإن دفعه لا يعدوُ عن كونهِ قول مرسل لا يعضده الدليل، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، إلا إنه بمراجعة الفقرة (4) من منطوق القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-107733) والتي قضت بإلزام المستورد بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها ألف ريال، ولكون فرض المخالفات الجمركية من اختصاص الجمارك، ولا تدخل ضمن اختصاصات اللجان الجمركية الواردة في الفقرة (2) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل اللجان الجمركية والتي نصت على "2- تختص دوائر لجنة الفصل الجمركية بتطبيق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وذلك على النحو الآتي: أ- النظر في جميع جرائم التهريب الجمركي وما في حكمه. ب- النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام النظام ولائحته التنفيذية. ج- النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (147) من النظام. د- النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التغريم وفقاً لأحكام المادة (148) من النظام. هـ- النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض طلبات الاسترداد"، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى إلغاء الفقرة (4) من القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-107733)، كما لاحظت اللجنة الاستئنافية بأن اللجنة الابتدائية قد قضت بإيقاع عقوبة الغرامة الجمركية على المستورد بقيمة الصنف المخالف، مما يترتب عليه تعديل الغرامة المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية للصنف المخالف خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تقرير تأييد القرار الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2025-247813) مع تعديل منطوقه لينتهي إلى تأييد الفقرة (1) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-107733)، وإلغاء الفقرة (4) منه، مع إلزام المؤسسة بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية للصنف المخالف فنياً مبلغاً قدره (2,622) ريال، وإلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف فنياً مبلغاً قدره (26,213) ريال، ليصبح مجموع المبالغ المطالب بها المستورد مبلغاً قدره (28,835) ريال، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ....، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ....، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247813)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع تأييد القرار الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2025-247813) مع تعديل منطوقه ليصبح:

أولاً: تأييد الفقرة (1) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-107733).

ثانياً: إلزام المؤسسة بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية للصنف المخالف فنياً مبلغاً قدره (2,622) ألفان وستمائة واثنان وعشرون ريالاً.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-266420

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266420

ثالثاً: إلزام المؤسسة بما يعادل قيمة الصنف المخالف فنياً مبلغاً قدره (26,213) ستة وعشرون ألفاً ومائتان وثلاثة عشـــر ريالاً، ليصـــبح مجموع المبالغ المطالب بها المســـتورد مبلغاً قدره (28,835) ثمانية وعشـــرون ألفاً وثمانمائة وخمسة وثلاثون ريالاً.

رابعاً: إلغاء الفقرة (4) من منطوق قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-107733).

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.